

قرار رئيس مجلس جماعة ناور
رقم: 2025/06
في شأن إجراء مبارأة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة (ستة مناصب (06 مناصب))،

إن رئيس مجلس جماعة ناور،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- بناء على مرسوم ملكي رقم 2.401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة الماوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والبيئات التابعة لها؛
- مرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

برر ما يلى:

المادة الأولى:

تنظم جماعة ناور يوم الأحد 28 شتنبر 2025 ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً بالثانوية الإعدادية ناور أو بمؤسسات أخرى عند الضرورة، مبارأة لتوظيف تقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة، وذلك وفق القواعد المرجعية يشارك فيها المرشحات والمرشحون من جنسية مغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح ينابر من سنة 2025 مع امكانية تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. وذلك وفق المحددات الواردة بالجدول الموالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
نقيب من الدرجة الثالثة (السلم 9)	دبلوم التقني المتخصص مصلح من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بنن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة فائتمها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 90 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	- التعمير والبناء أو الهندسة المدنية أو الأشغال العمومية أو الأوراش الكبرى - التنمية المعلوماتية أو الشبكة المعلوماتية أو الأنظمة المعلوماتية - كهرباء	03
نقيب من الدرجة الثانية (السلم 9)	دبلوم التقني المتخصص مصلح من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بنن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة فائتمها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 90 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	- التعمير والبناء أو الهندسة المدنية أو الأشغال العمومية أو الأوراش الكبرى	02
نقيب من الدرجة الثانية (السلم 9)	دبلوم التقني المتخصص مصلح من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بنن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة فائتمها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 90 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	- كهرباء	01

تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية:

يكون ملف الترشيح من الوثائق الآتية:

1. طلب خطى لاجتياز المباراة التوظيف
2. نسخة من الدبلوم مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء
3. سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
5. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
6. ترخيص كتابي لاجتياز المباراة مسلم من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بملحقة جماعة ناورور المتواجدة بمدينة القصيبة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى ملحقة جماعة ناورور المتواجدة بمدينة القصيبة وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ النشر، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم 15/09/2025 قبل الساعة الرابعة والنصف مساء وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال.

وبالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، فإن المترشحات والمترشحين الناجحين وبصفة نهاية ملزمون بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية

المادة الرابعة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي و على اختبار شفوي او تطبيقي او هما معا وتحدد مدتها ومعاملاتها وفقاً للجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام او أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (3) ساعات	04
الاختبار الشفوي او التطبيقي او هما معا	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة أو تخصيص المترشح لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترتبة بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	03

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددة تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.
يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المترتبة بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائية وكذا لائحة الانتظار مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 25 فبراير 2011.

وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى الوابتين الإلكترونيتين للجامعة الترابية المعنية و العمالة أو الإقليم المعنى، عند توفرهما، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

حرر بناورور بتاريخ... ٢٠١٥/٠٨/٣٠
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

محمد وقربي
Mohamed Kabbaj
رئيس جماعة ناورور
President Commune